26330 ـ حكم الاستنجاء بماء زمزم

السؤال

هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ماء زمزم ماء شريف مبارك ، وقد ثبت في صحيح مسلم (2473) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم :" إنها مباركة إنها طعام طعم " وزاد في رواية عند أبي داود [أي الطيالسي] (1/364) بسند جيد :" وشفاء سقم " فهذا الحديث الصحيح يدل على فضل ماء زمزم ، وأنه طعام طعم ، وشفاء سقم ، وأنه مبارك ، والسنة : الشرب منه ، كما شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء ، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه ، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا وليتوضئوا ، وليغسلوا ثيابهم ، وليستنجوا ، كل هذا واقع . وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فوق ذلك ، فكلاهما ماء شريف ، فإذا جاز الوضوء ، والاغتسال ، والاستنجاء ، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، فهكذا يجوز من ماء زمزم . وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه ، ولا حرج في الوضوء منه ، ولا حرج في غسل الثياب منه ، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" ماء زمزم لما شرب له" [أخرجه ابن ماجه (3062)] وفي سنده ضعف ، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم ، والحمد لله .ا.هـ